

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

فلأجل اجماع الفرقة، وأخبار أصحابنا أكثر من أن تحصى وقد أوردناها في الكتابين([1282]) المقدم ذكرهما«([1283]). 2 - قال العلامة: «... وتجب إزالته (أي الدم) إن زاد على الدرهم البغلي اجماعاً لقول الباقر(عليه السلام): (إن كان أكثر من قدر الدرهم ورآه ولم يغسله وصلى فليعد صلاته)»([1284]) وإن نقص عنه لم تجب إزالته اجماعاً لقول الباقر(عليه السلام): (ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم)»([1285]) وفي الدرهم قولان لعلمائنا أحوطهما الوجوب...«([1286]). التطبيقات: 1 - قال الشيخ في المبسوط: «... الثالث: (من أقسام الدم) ما يجب إزالته إذا بلغ مقدار الدرهم فصاعداً في السعة وهو المضروب من درهم وثلث، وما نقص عنه لا يجب إزالته (للصلاة)»([1287]). 2 - قال السيد الخميني: «مسألة 1 - ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة أُمور: ... الثاني: الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم البغلي»([1288]).